النوازل في الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة ولاية النكاح، والتفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم أنموذجاً

-دراسة فقهية مقارنة-

Calamities in the personal status of Muslim minorities - the mandate of marriage - and the differentiation made by the non-Muslim judge as a model - a comparative jurisprudence study

إعداد

الهنوف بنت سامي المشيقح

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم-

المملكة العربية السعودية

النوازل في الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة
ولاية النكاح، والتفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم أنموذجًا
- دراسة فقهية مقارنة –

الهنوف بنت سامي المشيقح

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني :Alhanoufsami1@gmail.com

الملخص :

عالج البحث مشكلة تتعلق بالأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية في النكاح، والفرقة، وذلك فيما يتعلق باشتراط الولي للمرأة عند نكاحها، واشتراط إسلام القاضي الذي يتولى التفريق بين الزوجين، بالاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد اتضح من خلال هذا البحث، أن ولي المرأة المسلمة التي تعيش في البلدان غير الإسلامية هو من تحققت فيه شروط الولاية، وانتفت عنه موانعها، أما عند انعدام ولي المرأة أو من تحققت فيه شروط الولاية فإن رئيس المركز الإسلامي يقوم مقام وليها في النكاح أو رجل من المسلمين عدلا وإن لم يكن فقيهًا تختاره المرأة؛ ليزوجها بإذنها، أو أن تزوج نفسها أخذًا برواية من قال أن لها أن تزوج نفسها في هذه الحالة.

كما أنه تبين من خلال النظر والبحث أن الذي يجري الفرقة بين الزوجين في البلدان غير الإسلامية هو المركز الإسلامي، وأن للمرأة اللجوء إلى القضاء غير المسلم فيما إذا لم تتمكن بحال من الأحوال أن تفارق زوجها إلا من خلال ذلك. والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: الولاية، النكاح، القضاء، التفريق، الأقليات

Calamities in the personal status of Muslim minorities - the mandate of marriage - and the differentiation made by the non-Muslim judge as a model - a comparative jurisprudence study

Alhanouf Bint Sami Almushaiqih
Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email : Alhanoufsami1@gmail.com

Abstract:
The research dealt with a problem related to Muslim minorities in matters of personal status in marriage, and the division, with regard to the requirement of the guardian of the woman when marrying, and the requirement of Islam judge who takes over the separation between the spouses, relying on the inductive and analytical approach, has become clear through this research, that the guardian of Muslim women living in non-Islamic countries is the one who achieved the conditions of guardianship, and the absence of impediments, but when the absence of a woman's guardian or who achieved the conditions of guardianship, the head of the Islamic Center He shall take the place of her guardian in marriage or a Muslim man who is just, even if he is not a jurist chosen by the woman, to marry her with her permission, or to marry herself, according to the narration of those who said that she may marry herself in this case. It has also been found through research and research that the separator between spouses in non-Muslim countries is the Islamic centre, and that a woman has recourse to the non-Muslim judiciary if she is in no way able to leave her husband except through that. And Allah knows best

Keywords: Guardianship, Marriage, Judiciary, Separation, Minorities

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن عقد الزواج من أسمى العقود وأشدها ميثاقًا؛ لذا أُحتيط في بناء هذا العقد وحِله؛ إذ شرعت الأحكام التي من شأنها أن تجعل هذا العقد من أشد العقود متانة.

والمتأمل في الواقع اليوم يجد أن هناك من المسلمين من يعيش كأقليات في بلاد غير إسلامية، وهذا مما يحتم النظر في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بهذه الأقليات المسلمة؛ لضبط عقودهم الزوجية.

ومن هنا ظهرت أهمية هذا الموضوع، فكان بحمد الله أن وقع الاختيار على البحث في موضوع هو لصيقٌ بالأقليات المسلمة في الجملة، تحت عنوان: " **النوازل في الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة، ولاية النكاح، والتفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم أنموذجًا –دراسة فقهية مقارنة–**".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١–الإعتناء بنوازل الأحوال الشخصية، واستنباط الأحكام الشرعية لها.

١–أن المسائل المتعلقة بالأقليات المسلمة متجددة، وهذا البحث يُعنى بشيء منها.

٢–الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع، والاطلاع على ما كتبه أهل العلم في هذا الشأن.

<u>مشكلة البحث:</u>

- ما المقصود بالولي في النكاح وما شروطه؟
- ما حكم اشتراط الولي في النكاح في البلدان غير الإسلامية؟
- ما المقصود بالتفريق، وما أنواع الفرقة بين الزوجين؟
- ما حكم التفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم؟

أهداف البحث:

- بيان المقصود بالولي في النكاح وشروطه.
- بيان حكم اشتراط الولي في النكاح في البلدان غير الإسلامية.
- بيان المقصود بالتفريق، وأنواع الفرقة بين الزوجين.
- بيان حكم التفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في المظان المعتبرة تيسر لي الوقوف على بعض الدراسات العلمية التي لها صلة بالموضوع في جزئيات معينة ومن أبرز هذه الدراسات:

أولًا: أحكام الزواج والطلاق للأقليات المسلمة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني (مسلمو ألمانيا نموذجا)، للباحث: فراس بن خلف الحنيطي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله بجامعة آل البيت –الأردن– عام ١٤٣٨هـ.

وهذا الدراسة مكونة من ثلاثة فصول تحدث فيها الباحث عن أحكام الخطبة والزواج بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والأقليات المسلمة، وقد عالج الباحث مشكلة تحاكم الأقليات المسلمة أمام المحاكم المدنية الغربية، إلا أن الباحث لم يذكر مسألة اشتراط الولي في النكاح في البلدان غير الإسلامية، والتي تناولتها في بحثي.

ثانيًا: فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، للباحثة أمل بنت يوسف القواسمي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية –الأردن– عام ١٤٢٧هـ.

وهذه الدراسة مكونة من ثلاثة فصول، تحدثت فيها الباحثة عن مفهوم الأقليات المسلمة، وعن حكم زواج المسلم بغير المسلمة، وعن حكم زواج المسلمة بغير المسلم، وعن الزواج من حديثي الإسلام، وعن حكم الزواج

الصادر من المحاكم الغربية، ثم تحدثت الباحثة عن حكم الطلاق الصادر من المحاكم الغربية وإجراءات ذلك، وقد تناولت الباحثة مسألة التفريق بين الزوجيين بحكم الشرع لإسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، إلا أن الباحثة لم تعالج مشكلة ولاية النكاح في البلدان غير الإسلامية والتي تناولتها في بحثي.

ثالثًا: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب (دراسة مقارنة بين الإسلام والغرب بالتركيز على النموذج الألماني)، للدكتور: سالم بن عبد الغني الرافعي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، مطبوع، دار ابن حزم عام ١٤٢٣هـ.

وهذه الدراسة مكونة من خمسة فصول، تحدث فيها الباحث عن أثر اختلاف الدار في تبديل الأحكام الشرعية، والمقارنة بين الأسرة في الإسلام والغرب، والمقارنة بين الزواج في الإسلام والغرب، وعن حقوق الزوجين بين الإسلام والغرب، ثم تحدث الباحث عن أحكام الطلاق بين الإسلام والغرب.

رابعًا: الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية فيها في بلاد غير إسلامية، للدكتور: أحمد الصويعي شليبك، بحث محكم في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية عام ١٤٢٨هـ.

وهذا البحث مكون من أربعة مباحث تحدث فيه الباحث عن تعريف الولاية وأقسامها وعن حكم اشتراط الولي في البلدان غير الإسلامية ودور المراكز الإسلامية في ذلك، وهو بهذا يتفق مع موضوع بحثي في مسألة ولاية النكاح في البلدان غير الإسلامية.

خامسًا: حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، للدكتور حمزة بن حسين الفعر أستاذ الفقه والأصول المشارك بجامعة أم القرى، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٢٢هـ.

وهذا البحث في مجملة تحدث فيه الباحث عن التكييف الشرعي لعمل الجمعيات والمراكز الإسلامية في شؤون المسلمين والحكم الشرعي فيها.

سادسًا: تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي (دراسة فقهية مقارنة)، للدكتور عبد الصمد بن محمد إبراهيم، بحث محكم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية –جامعة الأزهر– ١٤٣٩هـ.

وهذا البحث مكون من خمسة مباحث تحدث فيه الباحث عن مفهوم الأقليات المسلمة، وعن حكم إقامة المسلم في البلاد الأجنبية، ثم تحدث الباحث عن حكم تحاكم المسلم أمام القضاء الأجنبي وعن البدائل الشرعية لتجنب المسلمين التحاكم أمام القضاء الأجنبي، وهو بهذا يتوافق مع موضوع بحثي في مسألة التفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم.

سابعًا: انقضاء زواج المسلمات في الدول غير الإسلامية بين الشريعة والقانون، للدكتور: صاحب جلال عجاج، بحث محكم، في مجلة كلية القانون –العراق– ١٤٣٦هـ.

وقد تحدث فيه الباحث عن ماهية انقضاء زواج المسلمات في الدول غير الإسلامية، وعن تنازع القوانين في انقضاء الزواج، وقد عالج الباحث مشكلة ولاية القاضي غير المسلم على المسلمين، وهو بهذا يتفق مع موضوع بحثي في مسألة واحدة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة وعرضها، وكذا المنهج التحليلي في دراسة النصوص والآراء الفقهية.

إجراءات البحث:

- تصوير المسألة محل البحث حتى يتضح المقصود منها.
- تحرير محل النزاع في المسألة محل البحث.

- ذكر الأقوال في المسألة مع نسبة القول لقائله.
- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث، والحكم على صحتها، إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- الترجمة للأعلام عند أول ورد لها.
- الاعتماد على المراجع المعتبرة في التوثيق.
- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بأبرز المفردات، **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف التفريق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف القاضي في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: ولاية النكاح في البلدان غير الإسلامية، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حكم اشتراط الولي في النكاح.

المطلب الثاني: شروط الولي في النكاح.

المطلب الثالث: اشتراط الولي في النكاح في البلدان غير الإسلامية.

المبحث الثاني: التفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أنواع الفرقة بين الزوجين ودواعيها.

المطلب الثاني: حكم التفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات.

التمهيد

التعريف بالمفردات

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الثاني:** تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الثالث:** تعريف التفريق في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الرابع:** تعريف القاضي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الولاية في اللغة:

الولايـة فـي اللغـة، مـأخوذة مـن الفعـل الثلاثـي (ولـي)، فـالواو والـلام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وَلْيٍ، أي قُرْبٍ[(١)]، والوِلايـة بكسـر الـواو هـي: السـلطان، وبفتحهـا: النصـرَة[(٢)]، وولـي المرأة: هو الذي يلي عقد النكاح عليها، وكل من ولي أمر أحد فهو وليه[(٣)]. والمراد بالولاية هنا هي ولاية التزويج.

ثانيًا: تعريف الولاية في الاصطلاح:

ورد تعريـف الولايـة عنـد بعـض فقهـاء الأحنـاف، كقـولهم بـأن الولايـة

(١) انظـر: الصـحاح، الجـوهري (٢٥٢٨/٦)، مـادة "ولـى"، مقـاييس اللغـة، ابـن فـارس (١٤١/٦)،مادة "ولي".

(٢) انظـر: الصـحاح (٢٥٣٠/٦، ٢٥٣١)، مـادة "ولـى"، لسـان العـرب، ابـن منظـور (٤٠٧/١٥) مادة "ولي".

(٣) لسان العرب (٧١٠/١٥، ٤٠٧)، مادة "ولي".

هي: "تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى" [١].

ولكن هذا التعريف فيه عموم، فيشمل ولاية التزويج وغيرها، وأيضًا أُقتصر فيه على نوع من أنواع ولاية التزويج وهي ولاية الإجبار.

وعليه فإن التعريف المختار هو ما ورد عن بعض الباحثين حيث عرف الولاية بأنها: "سلطة شرعية، لعصبة نسب، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلا لعقده"[٢].

والولي: هو "من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام"[٣].

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للولاية هو القُرب، فالقُرب سبب من أسباب الولاية.

المطلب الثاني

تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف النكاح في اللغة:

النكاح في اللغة مأخوذ من مادة "نكح" ويطلق على الوطء، وعلى عقد التزويج، وقال بعض علماء اللغة: إنه أصل فيهما، وقيل: إنه أصل في أحدهما مجاز في الآخر[٤].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (١١٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٥/٣).

(٢) الولاية في النكاح، عوض العوفي (٢٦/١).

(٣) حدود ابن عرفة، نقلًا عن الفواكه الدواني، النفراوي (٤/٢)، وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب ص٧٢٧.

(٤)انظر: الصحاح (٣١٣/١)، لسان العرب (٦٢٦/٢) مقاييس اللغة (٤٧٥/٥)، مادة "نكح" من الجميع.

ثانيًا: تعريف النكاح في الاصطلاح:

الفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا في حقيقة النكاح، فقيل: إنه حقيقة في الوطء مجاز في عقد التزويج(١)، وقيل: إنه حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء(٢)، وقيل: إنه حقيقة فيهما(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:"ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط"(٤).

والراجح –والله أعلم– أنه عند الإطلاق يراد به عقد التزويج وهذا لا ينفي حقيقة استعماله في الوطء.

هذه هي اطلاقات النكاح عند الفقهاء،على اختلاف بينهم في تعريفه تبعًا للصيغة التي ينعقد بها النكاح،وحقيقة المعقود عليه(٥).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٩٢/٤)، أحكام القرآن، الجصاص (١٤٢/٢).

(٢) حاشية الصاوي (٣٣٢/٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٠٠/٤)، المغني، ابن قدامة (٣/٧).

(٣) وهو قول القاضي من الحنابلة، انظر: المغني (٣/٧).

(٤) الفتاوى الكبرى (١٧٨/٣).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٩/٥)، حاشية الصاوي (٣٣٢/٢)، مغني المحتاج (٢٢٦/٤)، كشاف القناع، البهوتي (٦/٥).

المطلب الثالث

تعريف التفريق في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف التفريق في اللغة:

التفريق لغة مأخوذ من "فرق" والفرق خلاف الجمع،ويطلق في اللغة على معاني منها:

١-التمييز ،يقال: فرق بين الشيئين،أي؛ ميز بينهما(١).

٢- الفصل والإبانة،يقال،فرق بين الشيئين،أي؛ فصل بعضهما عن بعض، ويقال: فارق فلان امرأته،أي؛ أبانها(٢).

ولعل المعنى الأخير هو المراد هنا.

ثانيًا: تعريف التفريق في الاصطلاح:

معنى التفريق في الاصطلاح،لا يخرج عن معناه اللغوي،فإن المراد به هو: المباينة والفصل بين الزوجين.

المطلب الرابع

تعريف القاضي في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف القاضي في اللغة:

القاضي في اللغة مأخوذ من "قضي"،"فالقاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته"(٣)والجمع قضاة،والقاضي هو: القاطع للأمور والمُحْكِم لها(٤)،ويقال: اسْتُقْضِيَ

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٩٣/٤)، مادة "فرق".

(٢) انظر: لسان العرب (٣٠٠/١٠)، تاج العروس، الزبيدي (٢٧٩/٢٦)، مادة "فرق" منهما.

(٣) مقاييس اللغة (٩٩/٥)، مادة "قضي".

(٤) انظر: تاج العروس (٣١٥/٣٩) مادة "قضي".

فلان،أي؛ صُيِّر قاضيا[١].

ثانيًا: تعريف القاضي في الاصطلاح:

"هو الذي تعين ونصب من جهة من له الأمر لأجل...فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات وغير ذلك"[٢].

والتفريق القضائي هو: إزالة رابطة العقد بين الزوجين بحكم القاضي بناء على أمر الشارع أو طلب أحد الزوجين ليصير كل منهما أجنبيًا بالنسبة للآخر[٣].

*****

(١) مختار الصحاح، الرازي، (٢٥٥/١)، مادة "قضى".

(٢) التعريفات الفقهية، البركتي ص١٦٩.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٣١٥٠/٤)،التفريق القضائي بين الزوجين، عدنان النجار ص٦.

المبحث الأول

ولاية النكاح في البلدان غير الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** حكم اشتراط الولي في النكاح.
- **المطلب الثاني:** شروط الولي في النكاح.
- **المطلب الثالث:** اشتراط الولي في النكاح في البلدان غير الإسلامية.

المطلب الأول

حكم اشتراط الولي في النكاح

تمهيد:

اشترط الفقهاء لصحة النكاح شروطا،ومنها شرط الولي على خلاف بينهم هل هو شرط صحة أو استحباب،والتعبير عن الولي بالشرط هو ما اصطلاح عليه الحنفية والحنابلة[1]،في حين أن المالكية والشافعية[2] جعلوا الولي ركن من أركان النكاح،وفي هذا البحث عبرت بالاصطلاح الأول.

أولًا: تحرير محل النزاع:

١-اتفق الفقهاء على مشروعية الولاية على الحرة المكلفة في النكاح[3].

٢-اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في اشتراط الولي في نكاح الحرة المكلفة هل هو شرط للصحة أو للاستحباب؟ على أقوال أشهرها:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٤/٣)،الإنصاف، المرداوي (١٥٥/٢٠).

(٢) انظر: حاشية الصاوي (٣٥١/٢)، روضة الطالبين، النووي (٥٠/٧)، وانظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (٤٦/٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٤/٣)، حاشية الصاوي (٣٥١/٢)، روضة الطالبين (٥٠/٧)، الإنصاف (١٥٥/٢٠).

القـول الأول: إن الولايـة شـرط مـن شـروط صـحة النكـاح،فلا يصـح للمرأة تزويج نفسها ولا غيرها،وإن فعلت كان الزواج باطلا،وإليه ذهب جمع مـن الصـحابة[١]،والتـابعين[٢]،وهـو مـذهب جمهـور العلمـاء مـن المالكية[٣]،والشافعية[٤]،والحنابلة[٥]،وأبي يوسف في قول[٦].

القول الثـاني: إن الولاية ليست شرط من شروط صحة النكاح،فيحق للمرأة الحرة المكلفة تزويج نفسها وغيرها،وبه قال أبو حنيفة –رحمه الله– ،وأبو يوسف في ظاهر الرواية[٧].

القول الثالث: يحق للمرأة أن تزوج نفسها من غير ولي سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء،ولكن هذا الزواج موقفا على إجازة الولي فإن أجازه نفذ وإلا فلا،وبه قال محمد بن الحسن[٨].

(١) وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هرير، وغيرهم –رضي الله عنهم–، انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (١٤/٥).

(٢)أمثال: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري وغيرهم –رحمهم الله– انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، (١٤/٥).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص٧٢٧، بداية المجتهد (٣٦/٣).

(٤) انظر: الحاوي، الماوردي (٣٨/٩).

(٥) انظر: المغني (٧/٧).

(٦) انظر: المبسوط (١٠/٥)، تبين الحقائق، الزيلعي (١١٧/٢).

(٧) انظـر: المبسـوط (١٠/٥)، بـدائع الصـنائع، الكاسـاني (٢٤٧/٢)، تبـين الحقـائق (١٧٧/٢).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

ثانيًا: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن الولاية شرط من شروط صحة النكاح بعدة أدلة منها:

أولًا: قول الله –تعالى–:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢].

ووجه الدلالة من الآية: بأن الخطاب في هذه الآية للأولياء،ولو لم يكن لهم الحق في الولاية لما نهوا عن العضل(١).

ونوقش: بأن الخطاب في هذه الآية إنما هو للأزواج(٢)؛ لقوله{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}[البقرة: ٢٣٢].

وأجيب: بأنه لا يجوز توجيه النهي في هذه الآية إلى الأزواج، لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر(٣)،ومما يؤيد أن الخطاب في هذه الآية للأولياء سبب نزولها فإنها نزلت في معقل بن يسار –رضي الله عنه–(٤) حين امتنع من تزويج أخته(٥).

---

(١) بداية المجتهد (٣٧/٣).

(٢) انظر: المبسوط (١١/٥).

(٣) انظر: الحاوي (٣٩/٩).

(٤) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني البصري، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، وبنى بها دارا، ومات بها في خلافة معاوية. [انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (١٤٦/٦)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٧٦/٢)].

(٥) أخرجه البخاري (٢٩/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء النساء فبلغن أجلهن...) برقم (٤٥٢٩).

الدليل الثاني: ما رواه أبو موسى الأشعري[١] –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: بأن النهي الوارد في قوله "لا نكاح" إنما هو نفي للحقيقة الشرعية، أي لا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع، إلا بولي،مما يدل على بطلان عقد النكاح إذا خلا من الولي[٣].

ونوقش: بأن المنفي في هذا الحديث محمول على نفي الكمال[٤].

وأجيب: بأن كلام الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية، فلا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي[٥].

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أُشتهر باسمه وبكنيته، كان حسن الصوت بالقرآن، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود، واستعمله على بعض اليمن، وقال الشعبي: انتهى العلم إلى ستة، فذكره فيهم، أُختلف في سنة وفاته [انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٣/٤)].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٧٦١)، وقال الألباني: حديث صحيح، [انظر: إرواء الغليل (٢٣٥/٦)]، قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» . فقالا: صحيح [انظر: المغني(٧/٧)]، وقد أجاب الحاكم في المستدرك على من ضعف هذا الحديث بقوله: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقاويل أئمة العلم على صحة حديث أبي موسى، بما فيه غنية لمن تأمله ... "(١٨٨/٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩/٥).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (١١٧/٣)، وانظر: أحكام الطلاق والزواج للأقليات المسلمة، الحنيطي، ص٦٤.

(٥) المبدع، ابن مفلح (١٠/٦)، وانظر: أحكام الطلاق والزواج للأقليات المسلمة، الحنيطي ص٦٤.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الولاية ليست شرط من شروط صحة النكاح بعدة أدلة،منها:

أولًا: قول الله-تعالى-:{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة: ٢٣٢].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله -سبحانه- أضاف النكاح إليهن مما يدل على جواز النكاح بعباراتهن من غير شرط الولي(١).

ونُوقش: بأن المخاطبين بالنهي عن العضل هم الأولياء، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم؛ إذ العضل لغة: المنع، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي؛ لأنه اسم جنس مضاف، ففي ذلك دليل على أن العضل منهم يصح دون الأجانب، ثم إن الآية نزلت في معقل بن يسار(٢) حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فزوجها(٣)،ولو لم يكن لمعقل ولاية وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه، وأما الإضافة إليهن؛ فلأنهن محل له(٤).

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٥).

ووجه الدلالة من الحديث: قوله: "الأيم أحق بنفسها " والأيم هي

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٤٨).

(٢) سبق ترجمته ص١٤.

(٣) سبق تخريجه ص١٤

(٤) انظر: المبدع (٦/١٠٣، ١٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح ...، حديث حديث رقم (١٤٢١).

المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، مما يدل على أن كل امرأة بالغة هي أحق بنفسها من وليها،وعقدها على نفسها صحيح،وليس الولي شرط من شروط صحة النكاح بل من تمامه(١).

ونوقش: بأن المقصود في الحديث أنها لا تجبر إن أبت ولا تمنع إن طلبت،لا أن لها الحق أن تباشر عقد النكاح بنفسها دون ولي(٢).

دليل القول الثالث:

استدل ممن قال بأنه يحق للمرأة أن تزوج نفسها من غير ولي ولكن هذا الزواج موقفا على إجازة الولي،بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن مفهوم الحديث يدل على صحة إنكاح المرأة نفسها بإذن وليها،فيقاس الأذن بعد العقد على صحة الأذن قبله فلا فرق بينهما(٤).

ويناقش: بأن هذا استدلال بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عند الأحناف(٥).

(١) ذكره النووي، انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٣/٩)، المبسوط (١٢/٥).

(٢) الحاوي (٤٣/٩).

(٣)أخرجه الترمذي في سننه (٣٩٩/٣)، برقم (١١٠٢)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الدارمي في سننه بـ"لفظ مقارب" (٣٩٧/٣)، برقم (٢٢٣٠)، وقال الألباني: حديث صحيح. [انظر: إرواء الغليل (٢٤٣/٦)].

(٤) انظر: الولاية في النكاح، العوفي ص٢٣٢.

(٥) انظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٢٣٨/١).

رابعًا: الترجيح:

الراجح هو قول جمهور العلماء القائلين بأن الولاية شرط من شروط صحة النكاح،فلا يصح للمرأة تزويج نفسها ولا غيرها،وإن فعلت كان الزواج باطلا؛ لقوة ما استدلوا به،ولضعف ما استدل به المخالفون،وقد وردت المناقشة على أدلتهم،ولأن في مباشرة الولي نكاح موليته صيانة لها؛ إذ أن في مباشرتها لعقد النكاح يشعر بميلها إلى الرجال وهذا ينافي ما جُبلت عليه المرأة من الحياء.

المطلب الثاني

شروط[1] الولي في النكاح

الشروط التي اشترطها الفقهاء في الولي في النكاح،منها ما هي محل اتفاق بينهم،ومنها ما هي محل اختلاف بينهم،وفيما يلي بيانها بإيجاز:

أولًا: الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: أن يكون الولي في النكاح مكلفًا،أي؛ بالغًا عاقلا.

الشرط الثاني: أن يكون الولي حرًا[2].

الشرط الثالث: اتحاد دين الولي والمولى عليها[3].

ثانيًا: الشروط المختلف فيها:

ومنها:

الشرط الأول: أن يكون الولي ذكرًا،وهو شرط عند جمهور

---

(١) بعض الفقهاء عبر عنها بالموانع، باعتبار أن الشروط ضد الموانع.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٢)، حاشية الصاوي (٣٦٩/٢، ٣٧٠)، مغني المحتاج ٢٥٣/٤ وما بعدها، كشاف القناع (٥٣/٥).

(٣) واختلف الفقهاء في ولاية المسلم على الكافرة، وفي ولاية الكافر على الكافرة، انظر: المصادر السابقة.

الفقهاء[١]،وذهب الأحناف إلى عدم اشتراطه[٢].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن المرأة لا تثبت لها ولاية النكاح على نفسها فعلى غيرها من باب أولى،وقد سبق الكلام عن حكم اشتراط الولي في النكاح[٣].

الشرط الثاني: العدالة وهي: استقام الدين والمرؤة،ويكفي أن تكون ظاهرة،فلا ولاية لفاسق؛ لأنها ولاية تحتاج إلى نظر فلا يستبد بها الفاسق،ويستثنى من ذلك السلطان،والسيد يزوج أمته،وهذا هو المذهب عند الشافعية،والحنابلة[٤].

وذهب الأحناف والمالكية إلى أنه لا يشترط في ولي المرأة العدالة[٥].

قال ابن عثيمين –رحمه الله– :"والصواب في هذه المسألة أنه لا بد أن يكون الولي مؤتمنا على موليته، هذا أهم الشروط؛ وذلك لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو"[٦].

الشرط الثالث: أن يكون الولي رشيدًا،والرشد هو معرفة الكفء ومصالح النكاح[٧]،وقيل الرشد هو: عدم التبذير بالمال[٨].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي (٣٦٩/٢)، مغني المحتاج (٢٣٩/٤)، كشاف القناع(٥٣/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/٢).

(٣) انظر: ص ١٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٢٥٥/٤ وما بعدها، كشاف القناع (٥٤/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٢)، حاشية الصاوي (٣٧١/٢).

(٦) الشرح الممتع (٧٩/١٢).

(٧) كشاف القناع (٥٤/٥).

(٨) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٤).

والرشد شرط عند الشافعية[١]،والحنابلة[٢] في ثبوت الولاية؛ لأن المحجور عليه بسفه لا يلي نفسه فغيره من باب أولى،فإن لم يكن السفيه محجورًا عليه جاز له تزويج غيره على المعتمد عند الشافعية[٣].

وذهب الأحناف[٤]،والمالكية إلى عدم اشتراط الرشد في الولي،إلا أن المالكية قالوا أنه يستحب للولي السفيه أن يزوج موليته بإذنها،وبإذن وليه[٥]. وليه[٥].

قال ابن عثيمين –رحمه الله– : في اشتراط الرشد في الولي إن "هذا في الحقيقة هو محط الفائدة من الولاية؛ لئلا نضيع مصالح المرأة"[٦].

والمتأمل في شرطيّ العدالة والرشد يجد أنهما شرطان مختلفان عند فقهاء الأئمة الأربعة،في حين أن مقتضى كلام ابن عثيمين –رحمه الله– يؤدي إلى اتحاد الشرطين.

فتحصل لنا أن الشروط المتفق عليها هي:

أولًا: أن يكون الولي في النكاح مكلفًا،أي؛ بالغًا عاقلا.

ثانيًا: أن يكون الولي حرًا.

ثالثًا: اتحاد دين الولي والمولى عليها.

(١) على المذهب. انظر: المصدر السابق.

(٢) كشاف القناع (٥/٥٤).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٤) وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٩/٦٧٠٢).

(٤) لم أرى في كتب الأحناف –حسب ما وقفت عليه– من قال باشتراط الرشد في الولي.

(٥) انظر: حاشية الصاوي (٢/٣٧١).

(٦) الشرح الممتع (١٢/٧٤).

وأن الشروط المختلف فيها والراجح أنه يعمل بها:

أولًا: أن يكون الولي ذكرًا.

ثانيًا: أن يكون الولي رشيدًا،وهو من أهم الشروط في باب النكاح.

وأن الشروط المختلف فيها والراجح أنه لا يعمل بها:

هو شرط العدالة؛ لأنه قد تتعذر العدالة في كل ولي،فيكفي أن يكون الولي مؤتمن على موليته.

وهذه الشروط لا بد من توافرها في الولي،وإلا سقط حقه في الولاية،وانتقلت إلى من بعده في الدرجة من الأولياء إن وجد،وقد اختلف الفقهاء في من له ولاية على المرأة في النكاح(١)،وفي تقديم بعض الأولياء على بعض في استحقاق الولاية في نكاح المولى عليها(٢)،إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن ولاية النكاح تنتقل إلى السلطان عند عدم الولي أو عضله،قال ابن قدامة –رحمه الله– : "لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم... والسلطان هاهنا هو الإمام، أو الحاكم، أو من فوضا إليه ذلك"(٣).

---

(١) فالشافعية مثلا، قالوا: ليس للأبناء ولاية، وهذا متعلق فيما لو كانت المرأة ثيبا، أي: عندها أبناء. انظر: مغني المحتاج (٤/٢٤٩-٢٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٩ وما بعدها، حاشية الصاوي ٢/٣٥٩ومابعدها، مغني المحتاج (٤/٢٤٩-٢٥٣)، المغني ٧/١٣وما بعدها.

(٣) المغني (٧/١٧).

وذكر ترتيب الأولياء قد لا يكون له أثر في المسألة محل البحث؛ لأن المسألة قائمة على أصل وهو وجود الولي أو عدم وجوده، والفقهاء لا خلاف بينهم في أنه إذا عدم أحد الأولياء تنتقل الولاية لمن بعده في المرتبة، لذا اكتفيت بذكر شروط الولي، ومن ضمنها الإسلام، فمنشأ الخلاف في المسألة محل البحث من يتولى نكاح المرأة المسلمة إن لم يوجد من أوليائه مسلم؟.

المطلب الثالث

اشتراط الولي في النكاح في البلدان غير الإسلامية

توطئة:

هذه المسألة مبنية على ما سبق ذكره من أنه لابد من اشتراط الولي في النكاح،وأنه يشترط في الولي والمولى عليها اتحاد الدين،والمتأمل في هذه المسلمة يجد أنها في الغالب من القضايا اللصيقة بالأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الغرب،وفيما يلي بيانها:

أولًا: صورة المسألة:

المرأة المسلمة التي تسكن في بلاد غير إسلامية لا يوجد فيها سلطان للمسلمين ولا قضاء،وليس لها من يتولى أمر زوجها من الأولياء؛ لاختلاف الدين أو غيره،فمن يتولى أمرها في الزواج؟

ثانيًا: حكم المسألة:

الأصل أن المرأة لا تزوج نفسها دون ولي؛ لأن النصوص السابق ذكرها[1] وغيرها،جاءت عامة من غير أن تفرق بين بلد مسلم وغير مسلم.

وعليه فإن المرأة المسلمة التي تعيش في البلدان غير الإسلامية،لا يخلو حالها من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون لها ولي:

وتحققت فيه شروط الولاية،وانتفت عنه موانعها،وكان حاضرا فهو أحق بالولاية من غيره،فلا يجوز لأحد غيره أن يتولى أمر زواج موليته،وهذا لا إشكال فيه.

أما إذا كان الولي غائبًا ولا يستطيع الحضور،ولا يوجد غيره من الأولياء من يليه في الدرجة،فإن الولي في هذه الحالة يوكل أحد في تزويج

(١) انظر: ص ١٤.

موليته،فالفقهاء –رحمهم الله– اتفقوا على أن للولي أن يوكل غيره من ينوب عقد الزواج في نكاح موليته[١].

وإذا تعذر التوكيل بأن كان الوصول إلى الولي فيه مشقة أو لا يعرف محله، فالولي هنا كالمعدوم،فتصبح المرأة في هذه الحالة كمن لا ولي لها، فتأخذ حكمها،وسيأتي بيان ذلك.

الأمر الثاني: المرأة المسلمة التي لا ولي لها:

وانعدام الولي في هذه الحالة إما بسبب الدين وذلك بأن يكون الولي غير مسلم؛ لأن الولي غير المسلم لا يجوز له أن يتولى عقد نكاح موليته المسلمة بإجماع أهل العلم[٢] فصار كالمعدوم،وإما بسبب آخر غير الدين كأن يموت الأب وليس للمرأة أولياء غيره،فإن على المرأة في هذه الحالة أن تختار رجل من المسلمين عدلا وإن لم يكن فقيهًا ليزوجها بإذنها،وهذا هو قول الفقهاء المتقدمين من المالكية[٣]،والشافعية [٤]،والحنابلة[٥]،في أصح الروايات عنهما.

قال المالكية: "فإن لم يوجد ممن ذكر [من الأولياء] فيتولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها؛ حيث علم خلوها من موانع

---

(١)ويشترط له ما يشترط للولي، انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣١)، التاج والإكليل (٥/٧٢)، روضة الطالبين (٧/٥٠)، المغني (٧/١٩)، كشاف القناع (٥/٥٦)، وانظر: فتاوى نور على الدرب، ابن باز (٢٠/٢٠١)، الشرح الممتع (١٢/٩٠)، فتاوى ولقاءات الأقليات المسلمة، ابن عثيمين ص٥٧١.

(٢)انظر: الإجماع، ابن المنذر (١/٧٨)، بدائع الصنائع (٢/٢٣٩)، حاشية الصاوي (٢/٣٦٩، ٣٧٠)، مغني المحتاج،٤/٢٥٣ وما بعدها، كشاف القناع (٥/٥٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الدسوقي (٢/٢٢٦)، حاشية الصاوي (٢/٣٦١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/٥)، كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني ص٣٥٦.

(٥) انظر: المغني (٧/١٩)، الإنصاف ٢٠/١٥٧ وما بعدها، كشاف القناع (٥/٥٢).

النكاح،ودخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين"[١].

وقال الشافعية: "إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم، ثلاثة أوجه،أحدها: لا تزوج،والثاني: تزوج نفسها؛ للضرورة،والثالث: تولي أمرها رجلا يزوجها... فالذي نختاره، صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا"[٢].

وقال الحنابلة:" فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها... "[٣].

وأُستدل على أن للمرأة عند انعدام الولي أن تختار رجل من المسلمين عدلا وإن لم يكن فقيهًا ليزوجها بإذنها،بالأدلة التالية[٤]:

أولًا: قول الله –تعالى–: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[التوبة: ٧١].

ووجه الدلالة من الآية: أن الولاية بين المسلمين قد ثبتت بنص الآية،وهي عامة تشمل كل ولاية،ومن ذلك ثبوت ولاية من تختاره من المسلمين ليزوجها،وهي من فروض الكفايات،فمتى قام بها واحد سقط عن الباقي[٥].

الدليل الثاني: أن في أذنها لمن يتولى أمر نكحها في هذه الحالة إنما هو من باب الضرورة؛ لأن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية، فلم يجز، كاشتراط المناسب في حق من لا مناسب لها، وكاشتراط كون الولي

---

(١) الشرح الكبير، الدسوقي (٢/٢٢٦).

(٢) روضة الطالبين (٧/٥).

(٣) المغني (٧/١٩).

(٤) هذا ما استطعت الوقوف عليه من الأدلة.

(٥) انظر: الشرح الكبير، الدسوقي (٢/٢٢٦).

عصبة في حق من لا عصبة لها[١].

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى ترشيد هذا القول حتى يكون الأمر أكثر انضباطًا وإلا فهو راجع إلى كلام جمهور الفقهاء،فقالوا: إن الولاية في هذه الحالة تنتقل إلى المركز الإسلامي في تلك البلاد،فيقوم رئيس المركز الإسلامي مقام الولي أو السلطان في النكاح،والقول بأن الولاية تنتقل إلى المركز الإسلامي هو قول عدد من علماء العصر منهم الشيخ ابن باز[٢]،والشيخ ابن عثيمين[٣] رحمهما الله-،واختاره أكثر الباحثين[٤].

وأُستدل على مشروعية قيام المراكز الإسلامية مقام الولي عند تعذره،بعدد من الأدلة منها:

أولًا: الآيات الدالة على أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض،ومن ذلك

---

(١) انظر: المصدر السابق، روضة الطالبين (٥/٧)، المغني (١٩/٧)، كشاف القناع (٥٢/٥).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب (٢٠١/٢٠).

(٣) إلا أنه قال -رحمه الله - : إذا لم يكن هناك مركز إسلامي تختار من تثق به ويزوجها، وقال هو قول بعض العلماء. انظر: الشرح الممتع (٨٠/١٢، ٨٦)، فتاوى ولقاءات الأقليات المسلمة، ص١٧٨،١٣٦.

(٤) انظر: الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية، الدكتور أحمد الصويعي، مجلة جامعة الشارقة م٤(١)، ١٤٢٨هـ، ص٧٥، حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، الدكتور حمزة الفعر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م١٣(١٥) ١٤٢٢هـ، ص٢٨٧، تنزيل جماعة المسلمين منزلة القاضي وتطبيقاته في فقه الأقليات، الدكتور خالد ملاوي، مجلة الحقيقة (ع٤٢) ١٤٣٩هـ، ص١٥١، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، الدكتور هشام السعيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (ع١٥) ١٤٣٧هـ، ص٧٤.

قول الله –تعالى– {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[التوبة:٧١].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله –سبحانه– أثبت بنص الآية، الولاية بين المسلمين، والولاية جنس تدخل تحته كل ولاية تبيح التصرف في شؤون الغير،وولاية المركز الإسلامي للمرأة المسلمة التي لا ولي لها ولا سلطان ولا من ينوب عنه يدخل تحت هذا اللفظ(١).

الدليل الثاني: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: « وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لهُ »(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن رئيس المركز الإسلامي بمثابة السلطان عندهم،فيزوجها عند انعدام الولي(٣).

الدليل الثالث: أن تزويج المركز للمرأة المسلمة التي ليس لها ولي في مثل هذه البلاد،يدفع ضررا راجحًا قد يلحق بهذه المرأة وغيرها في حال عدم التزويج، والشريعة الإسلامية جاءت بدفع الضرر ،وجعلته أصلا عظيم من أصولها(٤).

رابعًا: الترجيح:

إن المتأمل في ما استدل به جمهور الفقهاء،وأدلة العلماء المعاصرين يجد أنها متقاربة،ولكن القول بأن الولاية عند انعدام الولي تنتقل إلى المركز الإسلامي هو الأكثر انضباطًا؛ لأن في الغالب المرأة مضطرة إلى اللجوء

(١) انظر: الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية، ص٦٩، حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم ص٢٩١.

(٢) سبق تخريجه ص١٦.

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب، ابن باز (٢٠١/٢٠).

(٤) انظر: حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، ص٢٨٩.

إلى المركز الإسلامي من أجل إكمال إجراءات عقد الزواج مما هو لابد منه في هذا الوقت،ولأن في عقد الزواج في هذه المراكز حفظا لحقوق كلا الطرفين،ورئيس المركز الإسلامي هو بمثابة الرجل من المسلمين،لذا فإن الذي يتولى أمر زواج من لا ولي لها ولا سلطان هو المركز الإسلامي والله أعلم.

أما إذا تعذر وجود مثل هذه المراكز كأن تكون المرأة تسكن في بلاد غير إسلامية لا يسمح فيها بإنشاء مركز إسلامي فلا شك أن لها أن تولي أمرها عدل من المسلمين إن وجد،أو أن تزوج نفسها أخذًا برواية من قال أن لها أن تزوج نفسها في هذه الصورة؛ مراعاة لحالها فإن حالتها حالة اضطرار ،والله أعلم.

والقول بأنه يجوز للمركز الإسلامي في البلدان غير الإسلامية أن يتولى أمر زواج المسلمات يشمل كل ما يتعلق بأمور الزواج من إجراءات التوثيق وغيرها،وعليه فإذا كان للمرأة المسلمة ولي،فإن الذي يزوجها وليها،والذي يتولى إجراءات عقد الزواج هو المركز الإسلامي في تلك البلاد[١].

وكذا فيما لو امتنع الولي من تزويج موليته دون مسوغ شرعي بأن عضلها،وليس هناك من يلي أمرها من الأولياء،فإن مقتضى ما ذكر أن الذي يزوجها في هذه الحالة هو المركز الإسلامي،لأن العضل يوجب انتقال الولاية إلى السلطان،ورئيس المركز الإسلامي هو بمثابة السلطان عندهم كما سبق ذكره[٢].

والله أعلم.

(١) انظر: المرجع السابق ص٢٨٧.

(٢) انظر: ص٢٤.

المبحث الثاني

التفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم وأثره

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** أنواع الفرقة بين الزوجين ودواعيها.
- **المطلب الثاني:** حكم التفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم وأثره.

المطلب الأول

أنواع الفرقة بين الزوجين ودواعيها

ينحلُ عقد الزوجية،وتحصل الفرقة بين الزوجين إما بالطلاق، أو الفسخ[١]،ولكل واحد منهما دواعيه وأسبابه،وفيما يلي بيان ذلك بإيجاز:

أولًا: أنواع الفرقة بين الزوجين:

الفرقة بين الزوجين في حال الحياة تكون على نوعين:

النوع الأول: الطلاق:

الطلاق لغة هو: حل عقدة النكاح، ويأتي بمعنى التخلية والإرسال[٢].

وفي الاصطلاح: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٣].

وقد جعل الله الطلاق بيد الرجل أصالة،قال ابن رشد[٤] -رحمه الله-

(١) هذا في حال الحياة، وتحصل الفرقة أيضًا بين الزوجين بالموت، فهي منحصرة بهذه الثلاث، انظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٣)، الشرح الممتع (٢٧٣/١٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٢٦/١٠)، مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) مادة "طلق" منهما.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٥٥/٤)، المغني (٣٦٣/٧).

(٤) هو العلامة المالكي ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ولد سنة: ٥٢٠هـ، له تصانيف في الفقه والطب والأصول وغيرها، قيل عنه: أنه أوحد في الفقه والخلاف، وبرع في الطب، توفي سنة: ٥٩٥هـ. [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١-٣١٠)].

"والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك"[١].

النوع الثاني: الفسخ:

الفسخ لغة هو: النقض قال ابن فارس[٢]: الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء،يقال: تَفَسَّخ الشيء،أي؛ انتقض[٣]،ويطلق الفسخ على الإزالة والتفريق،يقال: فسخ الشيء،أي؛ فرقه[٤].

وفي الاصطلاح: رفع العقد من الأصل[٥]،أو هو: "حَلُّ ارتباط العقد"[٦].

واختلف الفقهاء في الخلع[٧] هل هو طلاق أم فسخ،هذا فيما إذا لم يكن الخلع قد وقع بصريح لفظ الطلاق أو بكنايته مع النية،وإلا كان طلاقًا بالاتفاق[٨].

---

(١) بداية المجتهد (١١٧/٣).

(٢) هو الإمام العلامة، اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي مولده:٣٢٩هـ ، ومصنفاته كثيرة منها: معجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، وفقه اللغة، توفي سنة:٣٩٥هـ. [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧-١٠٥)].

(٣) مقاييس اللغة (٥٠٣/٤) مادة "فسخ".

(٤) انظر: لسان العرب (٤٥/٣)، تاج العروس (٧/٣١٩)، مادة "فسخ" منهما.

(٥) وهذا التعريف قال به الأحناف. انظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٣).

(٦) وهذا التعريف ورد عند الشافعية. انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي ص٢٣٤.

(٧) وهو "فراق الزوج زوجته بعوض" ، انظر: شرح زاد المستقنع، للأستاذ الدكتور أحمد أحمد الخليل (٢٨٣/٥) [الكتاب مرقم آليا].

(٨) وقد نقل الإجماع ابن قدامة –رحمه الله .انظر: المغني (٣٢٩/٧) – وعقب على ذلك الأستاذ الدكتور أحمد الخليل في شرحه لزاد المستقنع، بقوله: تعجبت من حكاية ابن قدامة الإجماع في هذه المسألة، وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه يعتبر هذه الصيغة فسخا وليست طلاقا، وهي مذهب قدماء أصحابه كما يقول شيخ الإسلام =

والطلاق والفسخ بينهما فروق،من جهة أثر كل منهما على عقد الزوجية،ومن جهة إيقاعه،ونحو ذلك،إلا أن الطلاق والفسخ يتفقان في أن كلا منهما يقطع العلاقة الزوجية،والذي يهمنا في هذا البحث،ما يحتاج إلى حكم قضائي في الغالب وهو الفسخ(١).

ثانيًا: دواعي الفُرقة بين الزوجين:

إن دواعي التفريق بين الزوجين كثيرة إلا أن معظمها يعود لصالح المرأة،كالتفريق بسبب الغيبة،أو عدم النفقة،أو بسبب العيب ونحو ذلك،وفي كل مسألة من هذه المسائل للفقهاء فيها تفصيل ليس محلها هذا البحث،وقد أوصلها ابن القيم –رحمه الله– إلى نحو عشرين،وذكر ما يُعد منها طلاقا وما يعد منها فسخا(٢).

=

وهو اختيار ابن القيم واختيار شيخ الإسلام – رحمهما الله – ، ثم قال: ولما رأيت أن شيخ الإسلام يقول أن هذا رواية عن الإمام أحمد واختيار قدماء أصحابه تعجبت من حكاية ابن قدامة الإجماع، لو أن شخصا آخر غير ابن قدامة حكى الإجماع لكان الأمر قريب لكن ابن قدامة أحد المخالفين في الرواية، كما أن قدماء الأصحاب وهو يعرفهم اختاروا هذا القول فلا أدري ما وجه حكاية الإجماع هل هو لم يقف على أقوالهم أو يرى أنهم رجعوا، هو في الحقيقة محل إشكال كيف يحكي الإجماع، ثم قال والراجح إن شاء الله هو القول الثاني وضابط هذا القول أن أي فرقة تمت بعوض فهي فسخ وليست طلاق مهما كانت صيغة الفراق، ثم قال: "وإذا كنا نرجح أن الخلع بلفظ صريح الطلاق فسخ فإذا بلفظ الفسخ أو الخلع فمن باب أولى سيكون ماذا؟ فسخا وليس طلاقا ولا ينقص به عدد الطلاق" [انظر: شرح زاد المستقنع (٢٨٨/٥، ٢٩٠) [الكتاب مرقم آليا]].

(١) قال ابن عثيمين –رحمه الله–: إنما نحتاج إلى الحاكم في الفسوخ التي فيها الخلاف، انظر الشرح الممتع (١٧١/١٢).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٢٥/٤)، وانظر: الشرح الممتع (٢٧٣/١٢).

ولما كانت بعض أنواع الفرقة تحتاج إلى حكم قضائي في الغالب،فإن الذي يجري التفريق بين الزوجين من حيث الأصل هو القاضي المسلم،لذا فإن بعض المسلمين الذين يسكنون في بلاد لا يوجد فيها سلطان ولا قضاء للمسلمين،هل يجوز لهم في هذه الحالة أن يلجؤوا إلى القاضي غير المسلم في تلك البلاد فيما يتعلق في الفرقة بين الزوجين،وما أثر ذلك؟ سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني

حكم التفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم

توطئة:

جعل الإسلام الطلاق حقًا للرجل فهو الذي يُوقعه[١]،إلا أن الإسلام لم يجعله ينفرد بهذا الحق على الدوام،بل أعطى المرأة الحق في طلب الطلاق عند القاضي إذا أقتضى الأمر ذلك ولو رفض الزوج،وعليه فالذي يحتاج اللجوء إلى القاضي غير المسلم في الغالب هي المرأة،إما لعدم إنفاق الزوج،أو غيبته،أو حبسه،أو لوجود عيب فيه،أو بسبب إضراره بالمرأة ونحو ذلك،أما الزوج فلن يحتاجه في الغالب إلا لتوثيق الطلاق حتى لا يقع تحت طائلة القانون،وهذا لا إشكال فيه[٢].

---

(١) إلا في حالات التفويض، أو وضع الأمر بيد الزوجة، أو التفريق بحكم القاضي. [انظر: الكافي، ابن قدامة (٣/١١٨، ١٢٠)، دراسات وأبحاث حول قضايا فقهية معاصرة، بدر القاسمي ص٣٢].

(٢) لم أقف على قول يقول: أنه لا يجوز توثيق الزوج طلاق زوجته في مثل هذه المحاكم. انظر: فتاوى ولقاءات الأقليات المسلمة، ابن عثيمين ص٦٠، القضايا معاصرة في فقه الأسرة، مركز التميز البحثي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص٤٤، وهذا لا يعد من التحاكم لغير المحاكم الشرعية؛ لأنه مجرد توثيق. لكن هل الزوج ملزم شرعًا بتنفيذ الأحكام المترتبة على هذا الطلاق الواقع =

أولًا: صورة المسألة:

إذا حصل للمرأة المسلمة التي تسكن في بلاد ليس فيها سلطان ولا قضاء للمسلمين،ما يقتضى الفرقة بينها وبين زوجها،فلجأت الزوجة إلى القاضي غير المسلم من أجل المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها،فهل يجوز لها فعل ذلك؟ وإذا صدر الحكم القضائي في هذه الحالة هل تترتب عليه آثار الفرقة؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

١-لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء بين المسلمين(١).

٢-إذالم يكن بين المسلمين لا إمام مسلم،ولا من يفوض إليه أمر القضاء بين المسلمين،اختلف الفقهاء فيمن يتولى القضاء بين المسلمين في هذه الحالة:

فذهب الأحناف إلى أنه "يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم، ويجعلونه واليا،فيولى قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم"(٢).

وذهب المالكية إلى أنه إذا تعذر وجود الإمام،فإن أهل الرأي والعلم والمعرفة والعدالة يختارون رجلا منهم كملت فيه شروط القضاء ليقضي

=

في المحاكم الغربية، قيل بهذا وقيل بهذا، لكن الراجح والله أعلم أنه ملزم بتنفيذ ما كان موافقًا لشرع الله من هذه الأحكام، انظر: أحكام الأحوال الشخصية في بلاد الغرب ص٦١٨.

(١) سواء الإمام أو من ينيبه الإمام كالقاضي، انظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، بداية المجتهد (٢٤٣/٤)، المهذب، الشيرازي (٣٧٧/٣)، الكافي (٢٢٢/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٩/٥)، وانظر: دراسات وأبحاث حول قضايا فقهية معاصرة، بدر القاسمي ص٣٠.

بينهم؛ لأن الضرورة داعية إلى ذلك[١].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا خلا بلد من قاض فقلد أهل البلد على أنفسهم قاضيا منهم،كان تقليدهم له باطلا إن كان في العصر إمام واحد،إلا إذا كان تقليدهم له قد أجمعوا عليه[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه " لو أن أهل بلد قد خلا من قاض،أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا، نظرت،فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد،وإن كان مفقودا صح، ونفذت أحكامه عليهم[٣].

والمتأمل في كلام الفقهاء الآنف ذكره،يجد أنه قد يكون من الصعب إنزاله على الواقع المعاصر؛ لأن من يقطن من المسلمين في البلدان غير الإسلامية قد يضطر إلى اللجوء إلى القضاء غير المسلم خاصة الزوجة،وبناء على ذلك فقد تباينت أراء العلماء المعاصرين في حكم التفريق الذي يجريه القاضي غير المسلم وأثره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز اللجوء إلى القاضي غير المسلم،وإذا أرادت المرأة الفرقة تذهب إلى المراكز الإسلامية في تلك البلاد،وإذا حصلت الفرقة بين الزوجين بحكم القضاء غير الإسلامي،فإنه لا يعتد به ولا يكون نافذا،ما لم تصدر الفرقة من الزوج أو المركز الإسلامي، فبتالي لا تترتب على هذه الفرقة الآثار الشرعية من العدة وحل الزوجة لرجل آخر وغير ذلك من الآثار،كإعادة الصداق للزوج من قبل المرأة إذا كان خلع ونحو ذلك،وهذا هو

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني (٩٩/٦).

(٢) انظر: الحاوي (٨/١٦)، وانظر: انقضاء زواج المسلمات في الدول غير الإسلامية، ص٢١٥.

(٤) الأحكام السلطانية، أبو يعلى ابن الفراء(٧٣/١).

قول المجمع الفقهي الإسلامي[١]،ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٢]،وبعض المعاصرين[٣].

القول الثاني: يجوز اللجوء إلى القاضي غير المسلم مطلقًا،ويكون حكمه نافذا،ولو لم يطلق الزوج،فبتالي تترتب على هذه الفرقة الآثار الشرعية،وهو قول بعض المعاصرين[٤].

القول الثالث أن للزوجة الحق في اللجوء إلى القاضي غير

---

(١) لكن شريطة أن تسمح إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية بذلك انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٧هـ الموافق ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م، بشأن مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين... قرارات المجمع في دورته العشرين ص٤٩١، ٤٩٢.

(٢) انظر: قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن- الدانمرك بالتعاون مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢-٢٥ يونيو سنة ٢٠٠٤م، كتاب المؤتمر ص٣٩، وانظر أحكام الزواج والطلاق للأقليات المسلمة، الحنيطي، ص١٠٠.

(٣) منهم الشيخ محمد تقي العثماني، انظر: فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية في بلاد الغرب ص٣١٣،نقلا عن تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي، الدكتور عبد الصمد إبراهيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية -جامعة الأزهر- ١٤٣٩هـ ص٨٦٧.

(٤) منهم فيصل مولوي، انظر: حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم ص٧٥-٨٨ ،نقلا: عن الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه الأقليات المسلمة)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ص٢٢٨، ومحمد المنياوي -مستشار بوزارة العدل في الكويت-، انظر: مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٥٦/٩)، نقلا عن تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي ص٨٦٦) وغيرهم من المعاصرين انظر المرجع السابق.

المسلم،لإيقاع الفرقة بينها وبين زوجها،لكن بالحدود التي يقدرها حملة الشريعة في تلك البلدان،وما وقع من الفرقة بين الزوجين أمام القاضي غير المسلم موافقًا لشرع الله فإنه يعتد به ويكون نافذا،وما وقع مخالف لشرع الله فإنه لا يعتد به ولا يكون مؤثرا.(١)

ثالثًا: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

أولًا: أن الأصل في المسلم ألا يتحاكم لغير شرع الله،والقضاء الأجنبي لا يحكم بشرع الله،فلا يعتد بحكمه،وإنما يعتد بالطلاق إذا كان صادر من الزوج أو حاكم شرعي(٢).

الدليل الثاني: أن ليس هناك حاجة إلى اللجوء إلى المحاكم غير الإسلامية؛ لتوفر المراكز الإسلامية،وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

أولًا: أن القوانين الأجنبية عمومًا تجعل الطلاق بيد القاضي،وحينما

---

(١) وهذا قول الدكتور سالم الرافعي، انظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب ص٦١٨) وانظر: انقضاء زواج المسلمات في الدول غير الإسلامية، صاحب جلال عجاج، بحث محكم، مجلة كلية القانون –العراق– م٤(١٢)، ١٤٣٦هـ، ص٢٢٢.

(٢) انظر: تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي ص٨٦٧.

(٣) انظر: قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن– الدانمرك بالتعاون مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤–٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢–٢٥ يونيو سنة ٢٠٠٤م، كتاب المؤتمر ص٣٩.

يعقد الزوجين زواجهما وفق هذه القوانين،فهو إعلان صريح منهما بالتزامهما بهذه القوانين،ومن ذلك القبول بجعل الطلاق بيد القاضي(١).

ونُوقش: بعدم التسليم؛ لأن إبرام العقد أمام هذه المحاكم،إنما هو من أجل التوثيق،بعد أن اكتملت أركانه وشروطه الشرعية،وهذا لا مانع فيه؛ لضمان الحقوق في المستقبل،لا أنها جهة يستمد منها المسلم الشرعية(٢).

الدليل الثاني: أن العقد كما هو معروف شريعة المتعاقدين،وتوافق الإرادتين،وقد تم هذا التوافق على زواج خاضع لقانون معين،فلا يجوز لأحد الطرفين أن يرفض الخضوع لهذا القانون،وعليه إذا طلبت الزوجة التفريق من القاضي غير المسلم فلا يجوز للزوج أن يتحجج بأنها فرقة غير شرعية؛ لأنه بذلك يفرض على الطرف الآخر إرادته المنفردة،وهذا يناقض العقد(٣).

ونُوقش: بأنه يسلم أن العقد شريعة المتعاقدين وتوافق الإرادتين،لكن هذا التوافق لابد وأن يكون على أمر مشروع،وتوافق الإرادتين على تطبيق حكم القاضي المخالف لشرع الله توافق غير مشروع وهذا لا يجوز(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بعدد من الأدلة منها:

أولًا: قول النبي –صلى الله عليه والسلام–: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا

---

(١)انظر: الحكم الشرعي في تطليق القاضي غير المسلم، فيصل مولوي، شبكة المعلومات الدولية للأنترنت، نقلا عن تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي، الدكتور عبد الصمد إبراهيم ص٨٦٧.

(٢) تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي ص٨٦٧.

(٣) انظر: الحكم الشرعي في تطليق القاضي غير المسلم، فيصل مولوي، شبكة المعلومات الدولية للأنترنت، نقلا عن تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي، الدكتور عبد الصمد إبراهيم ص٨٦٩.

(٤) انظر: تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي ص٨٧٠، بتصرف.

مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: بأن المطالبة بالحق أمام هذه المحاكم إذا كان على وجه يخالف شرع الله فهو باطل فيكون مردود.

الدليل الثاني: أن وجود المسلمين في بلاد الغرب وعدم الاعتراف بعقودهم،ليس عذرًا يبيح لأحد ترك التحاكم لشرع الله أو الرضا بحكم غيره مطلقًا[٢].

الدليل الثالث: أن اللجوء في هذه الحالة إلى القاضي غير المسلم إنما هو من باب الضرورة،والضرورة تقدر بقدرها.

رابعًا: الترجيح:

القول باللجوء إلى التقاضي أمام المراكز الإسلامية لطلب الفرقة فيه وجاهة،ولكن يعكر صفوه "أن هذه المراكز لا تتمتع في الغالب بحق قانوني لإجراء العقود... ،كما أنه لا يعترف بعقودها،فالعقود التي تجري فيها ليس لها صبغة قانونية لا في بلاد الغرب ولا حتى في البلاد الإسلامية"[٣].

وعلى هذا فإنه يمكن أن يقال: إن طلاق المرأة في هذه الحالة يكون في المركز الإسلامي،ويتم توثيقه أمام المحاكم الغربية،لكن إذا لم تتمكن المرأة بحال من الأحوال أن تفارق زوجها إلا من خلال اللجوء إلى القاضي غير المسلم،فإنه يترجح في هذه الحالة –والله أعلم– القول الثالث القائل أنه ما وقع من الفرقة بين الزوجين أمام القاضي غير المسلم وكان موافق لشرع الله فإنه يعتد به ويكون نافذا،وما وقع مخالف لشرع الله فإنه لا يعتد به

(١) أخرجه البخاري (١٨٤/٣)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧).

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في بلاد الغرب ص٦١٨.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في بلاد الغرب ص٦١٧.

ولا يكون مؤثرا؛ لأن اللجوء إلى هذه المحاكم إنما هو للحاجة،فينبغي أن تكون المطالبة بالحقوق على وجه يوافق شرع الله.

وبناء على ذلك فإنه يمكن أن يقال: أن لجوء المرأة إلى هذه المحاكم –في الغالب– لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون طلب المرأة للفرقة لعدم إساءة الزوج:

فلها حكم الخلع في هذا الحالة،والطلاق في المحاكم الغربية يترتب على الزوج بسببه التبعات المادية سواء هو الكاره للمرأة أم هي الكارهة،وعليه فإن الزوجة ملزمة بأن تعيد لزوجها ما تكلفه من الصداق،ولا يلزم الزوج شرعًا أن يدفع لزوجته شيئًا؛ لأنها هي التي تريد الطلاق من غير إساءة منه(١).

الحالة الثانية: أن يكون طلب المرأة للفرقة لإساءة الزوج:

المحاكم الغربية تجري الطلاق سواء تضررت المرأة أو لا،وعليه فإن كانت المرأة صادقة جاز لها طلب الفرقة وحرم على الزوج أن يأخذ منها شيئًا؛ لأن رغبتها بالطلاق كان لسبب منه وليس بسببها،ويلزم الزوج في الحالة أن يعطيها مؤخر المهر إن وجد،ونحو ذلك كما لو أنه هو المبادر للطلاق،وعلى المرأة المسلمة أن تعرف حقها الشرعي وتأخذه دون زيادة؛ لأن المحاكم الغربية في العادة تفرض للزوجة أكثر مما تستحقه شرعًا(٢).

******

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب ص٦٢٠، ٦٢١.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٦٢١، ٦٢٣.

الخاتمة:

أحمد الله الذي يسر لي الانتهاء من هذا البحث،واسأل الله – عزوجل– أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصًا،سالمًا من القصد لغيره،وأن ينفع به كاتبه،وقارئه،وأن يكلل بالتوفيق والقبول،إنه ولي ذلك والقادر عليه،وتحسن الإشارة في ختام هذا البحث إلى أهم نتائجه، وأبرز التوصيات، وهي فيما يأتي:

أولًا: اتفق الفقهاء على مشروعية الولاية على الحرة المكلفة في النكاح،واختلفوا في اشتراط الولي في نكاح الحرة المكلفة هل هو للوجوب أو للاستحباب.

ثانيًا: الراجح من أقوال الفقهاء أن الولاية شرط من شروط صحة النكاح،فلا يصح للمرأة تزويج نفسها و لا غيرها،وإن فعلت كان الزواج باطلا.

ثالثًا: اشترط الفقهاء في الولي في النكاح عدة شروط منها ما هي محل اتفاق بينهم،ومنها ما هي محل اختلاف بينهم.

رابعًا: المرأة المسلمة التي تعيش في البلدان غير الإسلامية إن كان لها ولي وقد تحققت فيه شروط الولاية وانتفت عنه موانعها،لا يجوز لأحد غيره أن يتولى أمر نكاحها.

خامسًا: اتفق الفقهاء على أن ولاية النكاح تنتقل إلى السلطان عند عدم الولي أو عضله.

سادسًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمرأة المسلمة التي ليس لها من يتولى أمر نكاحها أن تختار رجل من المسلمين عدلا وإن لم يكن فقيهًا ليزوجها بإذنها،وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى ترشيد هذا القول حتى يكون الأمر أكثر انضباطًا وإلا فهو راجع إلى كلام جمهور الفقهاء،فقالوا:

إن المرأة التي ليس لها من يتولى أمر نكحها فإن رئيس المركز الإسلامي يقوم مقام وليها في النكاح.

سابعًا: القول بأن الولاية عند انعدام الولي تنتقل إلى المركز الإسلامي هو الأكثر انضباطًا،أما إذا تعذر وجود مثل هذه المراكز فإن للمرأة أن تولي أمرها عدل من المسلمين إن وجد،أو أن تزوج نفسها أخذًا برواية من قال أن لها أن تزوج نفسها في هذه الحالة .

ثامنًا: لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء بين المسلمين.

تاسعًا: إن الذي يجري الفرقة بين الزوجين في البلاد التي لا يوجد فيها سلطان ولا قضاء للمسلمين،هو المركز الإسلامي،لكن إذا لم تتمكن المرأة بحال من الأحوال أن تفارق زوجها إلا من خلال اللجوء إلى القضاء غير المسلم،فإنه يترجح في هذه الحالة –والله أعلم– أن لها ذلك.

التوصيات: أوصي بالعناية بالمواضع المتعلقة بالأقليات المسلمة؛ لكونها من المواضيع المتجددة، و لما للبحث فيها نفع عظيم لإخواننا المسلمين.

وأحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

*****

المصادر والمراجع

- الإجماع،أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد،دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- al egma3،abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory (almtofy : 319h-) t78y8 : f2ad 3bd almn3m a7md،dar almslm llnshrwaltozy3 1425h**2004 /-**m.
- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب،للدكتور: سالم بن عبد الغني الرافعي،أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه،دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- a7kam ala7oal alsh5sya llmslmyn fy blad alghrb،lldktor: salm bn 3bd alghny alraf3y،asl hza alktab rsala dktorah،dar abn 7zm ،1423h – 2002m.
- أحكام الزواج والطلاق للأقليات المسلمة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني مسلمو ألمانيا نموذجا،فراس خلف الحنيطي،رسالة ماجستير جامعة آل البيت الأردن ٢٠١٩م.
- a7kam alzoagwal6la8 lla8lyat almslma m8arna b8anon ala7oal alsh5sya alardny mslmo almanya nmozga،fras 5lf al7ny6y،rsala magstyr gam3a al albyt alardn 2019m.
- الأحكام السلطانية للفراء،القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي،ط٢،دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- ala7kam alsl6anya llfra2،al8ady abo y3ly ،m7md bn al7syn bn m7md bn 5lf abn alfra2 (almtofy : 458h-) s77hw3l8 3lyh : m7md 7amd alf8y،62،dar alktb al3lmya - byrot ،lbnan 1421 h**2000 – -** m.

- أحكام القرآن،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- a7kam al8ran،a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (almtofy: 370h-)،t78y8: 3bd alslam m7md 3ly shahyn،dar alktb al3lmya byrot - lbnan 1415h**1994/-**m.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش،ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl،m7md nasr aldyn alalbany (almtofy : 1420h-) eshraf: zhyr alshaoysh،62 ،almktb al eslamy - byrot 1405 h**1985 – -**m.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)،ط٢،إشراف: زهير الشاويش الناشر، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl،m7md nasr aldyn alalbany (almtofy : 1420h **،62،**(-eshraf: zhyr alshaoysh alnashr،almktb al eslamy - byrot 1405 h**- -** **1985**m.
- الأشباه والنظائر،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- alashbahwalnza2r،tag aldyn 3bd alohab bn t8y aldyn alsbky (almtofy: 771h-)،dar alktb al3lmya 1411h**1991 -**-m.
- الإشراف على مذاهب العلماء،أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- al eshraf 3la mzahb al3lma2,abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory (almtofy: 319h-) t78y8: sghyr a7md

alansary abo 7mad،mktba mka alth8afya ،ras al5yma - al emarat al3rbya almt7da 1425h**2004 – .** m.

- الإصابة في تمييز الصحابة،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
- al esaba fy tmyyz als7aba،abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (almtofy: 852h-) t78y8: 3adl a7md 3bd almogodw3ly m7md m3od،dar alktb al3lmya - byrot al6b3a: alaoly - 1415 h-.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf (alm6bo3 m3 alm8n3walshr7 alkbyr)،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman bn a7md almór̥daoy (almtofy: 885 h-)،t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky - aldktor 3bd alfta7 m7md al7lo،hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan ،al8ahra - gmhorya msr al3rbya 1415 h**1995 – .** m.
- انقضاء زواج المسلمات في الدول غير الإسلامية،صاحب جلال عجاج،بحث محكم، مجلة كلية القانون –العراق– م٤(١٢)،١٤٣٦هـ.
- an8da2 zoag almslmat fy aldol ghyr al eslamya،sa7b glal 3gag،b7th m7km ،mgla klya al8anon –al3ra8- m4(12)،1436h.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،ط٢، دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ.
- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28،zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h-)wfy a5rh: tkmla alb7r alra28 lm7md bn 7syn bn 3ly al6ory al7nfy al8adry (t b3d 1138 h-)wbal7ashya: mn7a al5al8 labn 3abdyn،62 ،dar alktab al eslamy bdon tary5.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،بدون طبعة،دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd،abo alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (almtofy: 595h-)،bdon 6b3a,dar al7dyth - al8ahra 1425h**2004 – .** m.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،ط٢،دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23،3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h،**62**،(- dar alktb al3lmya 1406h**1986 – .**m.
- بدائع الفوائد،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،بدون طبعة،دار الكتاب العربي– بيروت،بدون تاريخ.
- bda23 alfoa2d،m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya (almtofy: 751h-)،bdon 6b3a،dar alktab al3rby- byrot،bdon tary5.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،بدون طبعة،دار المعارف بدون تاريخ.
- blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr (alshr7 alsghyr ho shr7 alshy5 aldrdyr lktabh almsmy a8rb almsalk lِmَzْhَbِ alْ eِmَamِ mَalِkٍ)،abo al3bas a7md bn m7md al5loty،alshhyr balsaoy almalky (almtofy: 1241h-)،bdon 6b3a،dar alm3arf bdon tary5.
- البناية شرح الهداية،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- albnaya shr7 alhdaya،abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h-)،dar alktb al3lmya - byrot ،lbnan ،1420 h - **2000** m.
- تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،بدون طبعة،دار الهداية،بدون تاريخ.
- tag al3ros mn goahr al8amos،m7mّd bn m7mّd bn 3bd alrzّa8 al7syny ،abo alfyd ،alml8ّb bmrtdy ،alzَّbydy (almtofy: 1205h-)،t78y8: mgmo3a mn alm788yn،bdon 6b3a،dar alhdaya،bdon tary5.
- التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl،m7md bn yosf bn aby al8asm bn yosf al3bdry alghrna6y،abo 3bd allh almoa8 almalky (almtofy: 897h)،dar alktb al3lmya 1416h**1994-**m.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ.
- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshِّlْbِy،ِّ3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (almtofy: 743 h) al7ashya: shhab aldyn a7md bn m7md bn a7md bn yons bn esma3yl bn yons alshِّlْbِyُّ (almtofy: 1021 h)،alm6b3a alkbry alamyrya - bola8 ،al8ahra 1313 h.
- تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي،الدكتور عبد الصمد إبراهيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية –جامعة الأزهر – ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م.
- t7akm ala8lyat almslma amam al8da2 alagnby،aldktor 3bd alsmd ebrahym،mgla klya aldrasat al eslamya –gam3a alazhr- 1439h-2018m.
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،ط٤،المكتب الإسلامي – بيروت بدون تاريخ.
- t7zyr alsagd mn at5az al8bor msagd،m7md nasr aldyn alalbany (almtofy: 1420h،**64**)، almktb al eslamy - byrot bdon tary5.
- التعريفات الفقهية،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (المتوفى: ١٣٩٥هـ)،دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- alt3ryfat alf8hya،m7md 3mym al e7san almgddy albrkty (almtofy: 1395h)،dar alktb al3lmya 1424h**2003 –** m

- التفريق القضائي بين الزوجين(دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني)،عدنان علي النجار،رسالة ماجستير بقسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية –غزة– ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- . altfry8 al8da2y byn alzogyn(drasa f8hya m8arna b8anon ala7oal alsh5sya alfls6yny)،3dnan 3ly alngar،rsala magstyr b8sm al8da2 alshr3y،klya alshry3a algam3a al eslamya – ghza- 1425h-2004m.
- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط٢،دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- tfsyr al8r6by algam3 la7kam al8ran،abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by (almtofy: 671h-) t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh،62،dar alktb almsrya - al8ahra 1384h**1964 - .** m.
- تنزيل جماعة المسلمين منزلة القاضي وتطبيقاته في فقه الأقليات،الدكتور خالد أحمد ملاوي،بحث،مجلة الحقيقة –جامعة أحمد دراية –أدرار تونس (ع٤٢) ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
- tnzyl gma3a almslmyn mnzla al8adywt6by8ath fy f8h ala8lyat،aldktor 5ald a7md mlaoy،b7th،mgla al78y8a – gam3a a7md draya –adrar tons (342) 1439h-2018m.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،بدون طبعة،دار الفكر بدون تاريخ.
- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr،m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky (almtofy: 1230h-)،bdon 6b3a،dar alfkr bdon tary5.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny،abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady،alshhyr balmaordy (almtofy: 450h) t78y8: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod،dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan 1419 h**1999–** m.
- حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم،الدكتور حمزة بن حسين الفعر،أستاذ الفقه والأصول المشارك بكلية الشريعة –جامعة أم القرى– بحث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،م١٣(١٥) ١٤٢٢هـ.
- 7km toly almrakz walgm3yat al eslamya 38od tzoyg almslmynwfs5 ank7thm،aldktor 7mza bn 7syn alf3r،astaz alf8hwalasol almshark bklya alshry3a –gam3a am al8ry-b7th ،mgla mgm3 alf8h al eslamy،m13(15) 1422h.
- دراسات وأبحاث حول قضايا فقهية معاصرة،بدر الحسن القاسمي نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- drasatwab7ath 7ol 8daya f8hya m3asra،bdr al7sn al8asmy na2b r2ys mgm3 alf8h al eslamy balhnd،dar alktb al3lmya byrot – lbnan.
- رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،ط٢،دار الفكر– بيروت ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- rd alm7tar 3la aldr alm5tar،abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy (almtofy: 1252h،**62**(،dar alfkr-byrot 1412h**1992 –** m.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش،ط٣،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- roda al6albynw3mda almftyn،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h–) t78y8: zhyr alshaoysh،63،almktb al eslamy ،byrot- dmsh8- 3man 1412h - **1991** /m.
- سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- snn aby daod،abo daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsِّgsْtany (almtofy: 275h–) t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd،almktba al3srya ،syda – byrot.
- سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،ط٢،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- snn altrmzy،m7md bn 3ysy bn sَoْra bn mosy bn ald7ak ، altrmzy ،abo 3ysy (almtofy: 279h–)،t78y8wt3ly8: a7md m7md shakr (g**2** ،**1**–)wm7md f2ad 3bd alba8y (g**3**–)w ebrahym 36oa 3od almdrs fy alazhr alshryf (g ،**4**– ،**62**،(**5**shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby - msr 1395 h**1975** – . m.
- السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- alsnn alkbry،a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5ُsْrَoْgِrdy al5rasany ،abo bkr albyh8y (almtofy: 458h-) t78y8: m7md 3bd al8adr 36a،63 ،dar alktb al3lmya ، byrot - lbnat 1424 h**2003 – -** m.
- سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،ط٣،مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
- syr a3lam alnbla2،shms aldyn abo 3bd allh m7md bn a7md bn 3thman bn 8َayْmaz alzhby (almtofy : 748h-) alm788 : mgmo3a mn alm788yn b eshraf alshy5 sh3yb alarna2o6،63،m2ssa alrsala 1405 h**1985 / -**m.
- شرح الزركشي،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،دار العبيكان ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- shr7 alzrkshy،shms aldyn m7md bn 3bd allh alzrkshy almsry al7nbly (almtofy: 772h-)،dar al3bykan 1413 h **- - 1993** m.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،دار ابن الجوزي ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
- alshr7 almmt3 3la zad almst8n3،m7md bn sal7 bn m7md al3thymyn (almtofy: 1421h-)،dar abn algozy 1422 - 1428 h-.
- شرح زاد المستقنع،الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل عدد الأجزاء ٦ [الكتاب مرقم آليا].
- shr7 zad almst8n3،alastaz aldktor a7md bn m7md bn 7sn bn ebrahym al5lyl 3dd alagza2 6 [alktab mr8m alya].
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ط٤،دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya،abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (almtofy: 393h-)،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar،64،dar al3lm llmlayyn - byrot 1407 h**1987 - .** m.
- صحيح البخاري،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
- s7y7 alb5ary،algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh،m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy،t78y8: m7md zhyr bn nasr alnasr،dar 6o8 alngaa 1422h-.
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،بدون طبعة،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- s7y7 mslm ،almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm،mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: 261h-)،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y،bdon 6b3a،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- alftaoy alkbry labn tymya،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (almtofy: 728h-)،dar alktb al3lmya 1408h**1987 - .**m.
- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى،اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض،بدون تاريخ.

- ftaoy allgna alda2ma - almgmo3a alaoly،allgna alda2ma llb7oth al3lmyawal efta2 gm3wtrtyb: a7md bn 3bd alrza8 aldoysh،r2asa edara alb7oth al3lmyawal efta2 - al edara al3ama ll6b3 – alryad،bdon tary5.
- فتاوى نور على الدرب،عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ،بدون طبعة،وبدون تاريخ.
- ftaoy nor 3la aldrb،3bd al3zyz bn 3bd allh bn baz (almtofy: 1420h-) gm3ha: aldktor m7md bn s3d alshoy3r 8dm lha: 3bd al3zyz bn 3bd allh bn m7md al alshy5،bdon 6b3a،obdon tary5.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني،أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)،ط٢،دار إحياء التراث العربي،بدون تاريخ.
- alft7 alrbany ltrtyb msnd al emam a7md bn 7nbl alshybanywm3h blogh alamany mn asrar alft7 alrbany،a7md bn 3bd alr7mn bn m7md albna alsa3aty (almtofy: 1378 h،**62**(-.dar e7ya2 altrath al3rby،bdon tary5.
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة،ط٤، الفكر – سوريَّة – دمشق،بدون تاريخ.
- alf8h al eslamywadlth (alshَّaml lladlَّa alshَّr3yَّawalara2 almzhbyَّawahmَّ alnَّzryَّat alf8hyَّawt78y8 ala7adyth alnَّboyَّawt5rygha)،a.d.wَhْbَa bn ms6fy alz**7**َّyْlِy ،َّastazwr2ys 8sm alf8h al eslamyَّwasolh bgam3a dmsh8 - klَّyَّa alshَّry3a،64 ،alfkr - soryَّa – dmsh8،bdon tary5.

- الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)،ط٢،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
- alf8h 3la almzahb alarb3a،3bd alr7mn bn m7md 3od algzyry (almtofy: 1360h،**62**،(ـdar alktb al3lmya،byrot - lbnan 1424 h**2003 – .** m.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،بدون طبعة،دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany،a7md bn ghanm (ao ghnym) bn salm abn mhna،shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky (almtofy: 1126h ـ)،bdon 6b3a،dar alfkr 1415h**1995 – .**m.
- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة،الدكتور هشام بن محمد السعيد ،مجلة الجمعية الفقهية السعودية (ع١٥) ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- 8a3da al7aga tnzl mnzla aldrorawt6by8atha fy f8h ala8lyat almslma،aldktor hsham bn m7md als3yd ،mgla algm3ya alf8hya als3odya (315) 1437h-2016m.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين ١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م،الإصدار الثالث.
- 8rarat almgm3 alf8hy al eslamy bmka almkrma fy dorth al3shryn 1398-1432h/ 1977-2010m،al esdar althalth.
- قواطع الأدلة في الأصول،أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

- 8oa63 aladla fy alasol،abo almzfr ،mnsor bn m7md bn 3bd algbar abn a7md almrozy alsm3any altmymy al7nfy thm alshaf3y (almtofy: 489h-) t78y8: m7md 7sn m7md 7sn asma3yl alshaf3y،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan 1418h**1999/**-m.
- الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- alkafy fy f8h al emam a7md،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h-)،dar alktb al3lmya 1414 h**1994 - .** m.
- كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،دار الكتب العلمية.
- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3،mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h-)،dar alktb al3lmya.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،دار الخير - دمشق ١٩٩٤م.
- kfaya ala5yar fy 7l ghaya al e5tsar،abo bkr bn m7md bn 3bd alm2mn bn 7ryz bn m3ly al7syny al7sny ،t8y aldyn alshaf3y (almtofy: 829h-)،t78y8 : 3ly 3bd al7myd bl6gywm7mdwhby slyman،dar al5yr - dmsh8 1994m.
- لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،ط٣،دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ .

- lsan al3rb،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h،**63**،(،dar sadr - byrot 1414 h. .
- لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة،محمد بن صالح العثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ) ،مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، القصيم ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٤٠ هـ.
- l8a2atwftaoy ala8lyat almslma،m7md bn sal7 al3thymyn (almtofy:1421h) ،m2ssa alshy5 m7md bn sal7 al3thymyn al5yrya ،al8sym ،als3odya ،6 1 ، 1440 h.
- المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- almbd3 fy shr7 alm8n3 ،ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،abo es7a8 ،brhan aldyn (almtofy: 884h.)،dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan 1418 h**1997 – .** m.
- المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،بدون طبعة،دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- almbso6،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h.)،bdon 6b3a،dar alm3rfa - byrot 1414h **– . 1993**m.
- مختار الصحاح،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،ط٥،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- m5tar als7a7،zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (almtofy: 666h.)،t78y8: yosf alshy5 m7md،65،almktba al3srya - aldar alnmozgya ،byrot - syda 1420h**1999 – .**m.

- المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- almstdrk 3la als7y7yn،abo 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh bn m7md bn 7mdoyh bn nُ3ym bn al7km aldby al6hmany alnysabory alm3rof babn alby3 (almtofy: 405h-) t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a،dar alktb al3lmya - byrot 1411h – 1990m.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- msnd al emam a7md bn 7nbl،abo 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany (almtofy: 241h-) t78y8 : sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd،wa5ron eshraf: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala ،1421 h**2001 -** m.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠ م.
- msnd aldarmy alm3rof b- (snn aldarmy)،abo m7md 3bd allh bn 3bd alr7mn bn alfdl bn bُhram bn 3bd alsmd aldarmy ،altmymy alsmr8ndy (almtofy: 255h-) t78y8: 7syn slym asd aldarany dar almghny llnshrwaltozy3 ،almmlka al3rbya als3odya 1412 h**2000 -** m.

- مسند الشاميين،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.
- msnd alshamyyn،slyman bn a7md bn ayob bn m6yr all5my alshamy،abo al8asm al6brany (almtofy: 360h-) t78y8: 7mdy bn 3bdalmgyd alslfy alnashr: m2ssa alrsala - byrot 1405 – 1984m.
- معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- m3gm m8ayys allgha،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy،abo al7syn (almtofy: 395h-) t78y8: 3bd alslam m7md haron،dar alfkr 1399h**1979 –** -m.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ،بدون طبعة،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،بدون تاريخ.
- alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna «al emam malk bn ans»،abo m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky (almtofy: 422h-) t78y8: 7mysh 3bd al78،ّbdon 6b3a،almktba altgarya،ms6fy a7md albaz - mka almkrma،bdon tary5.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag،shms aldyn،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (almtofy: 977h.)،dar alktb al3lmya 1415h**1994 –** -m

- المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،بدون طبعة،مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- almghny labn 8dama،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h.)،bdon 6b3a،mktba al8ahra 1388h**1968 -** .m.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،ط٢،دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢
- almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h،**62**،(.dar e7ya2 altrath al3rby - byrot 1392
- المهذب في فقه الإمام الشافعي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،بدون طبعة،دار الكتب العلمية،بدون تاريخ.
- almhzb fy f8h al emam alshaf3y،abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (almtofy: 476h.)،bdon 6b3a،dar alktb al3lmya،bdon tary5.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،ط٣،دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl،shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby، alm3rof bal76ab alrُّ3yny almalky (almtofy: 954h،**63**،(.dar alfkr 1412h**1992 -** .m.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه الأقليات المسلمة)،مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٣٦هـ.

- almoso3a almysra fy f8h al8daya alm3asra (f8h ala8lyat almslma)،mrkz altmyz alb7thy fy f8h al8daya alm3asra،gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya alryad 1436h.
- الولايـة فـي الـزواج ودور المراكـز والجمعيـات الإسـلامية فيهـا فـي بـلاد غيـر إسـلامية،الدكتور أحمـد الصـويعي شـليبك،بحث،مجلة جامعـة الشـارقة للعلـوم الشرعية والإنسانية –الشارقة– الإمارات العربية المتحدة، م٤(١)،١٤٢٨هـ.
- alolaya fy alzoagwdor almrakzwalgm3yat al eslamya fyha fy blad ghyr eslamya،aldktor a7md alsoy3y shlybk،b7th،mgla gam3a alshar8a ll3lom alshr3yawal ensanya –alshar8a- al emarat al3rbya almt7da،m4(1)،1428h.
- الولايـة فـي النكـاح،عوض بـن رجـاء بـن فريج العوفي رسـالة (ماجسـتير) – الجامعـة الاسـلامية ، ١٤٠٣ هـ،عمادة البحـث العلمـي بالجامعـة الإسـلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- alolaya fy alnka7،3od bn rga2 bn fryg al3ofy rsala (magstyr) - algam3a alaslamya ،1403 h**3**ـ،mada alb7th al3lmy balgam3a al eslamya ،almdyna almnora ،almmlka al3rbya als3odya 1423h**2002/**ـm.